

نصيب من حسن الرواء ، وفرط اللبائ ، فبئس ما وراء هذا
المنظر من شناعة الخير

ويجمعهما كذلك قول النبي (ص) : « تخيروا لنطفكم
فإن للحرق دساس » فهذه حكيمته البالغة في نصيحة الزوجين
والأولياء في حسن الاختيار قبل التوثيق والارتباط . وعلى المرء
أن يسي إلى الخير جهده . غير أن الناس في شأن الخطبة على
أمر متناقضة ؛ أكثرهم بأهل الجاهلية أشبه ، وقليل منهم
الراشدون ؛ ففريق يتوسعون إلى الاختلاط ، والخلوة ، وما يدنو
من هذين أو يعظم ، ثم قد تكون النتيجة إفلات الأمل من
أيديهم من حيث بالغوا في الحرص عليه ، فلا يبقى لهم سوى
الندم على ما فرطوا والخزي اللاصق بهم مما جنوا ما عاشوا .

وفريق يتعجز رأيهم وتجمد عقولهم فلا يمكنون الخطاب
والخطوبة من حقهما المشروع ، وقد يم الأصر ويكون أحد
المشيرين على غير ما يرضى صاحبه ، فتكون الحياة بينهما شقاء
لا تعرف له نهاية ، وسجناً لا يدريان له غاية

وفريق ثالث يسوقون الفتاة سوقاً إلى شخص ما جن أو رجل
متهدم البنية يخطو إلى مقره الأخير ، فيبدون لها من المحاسن ما ترجو
هي بعضه ، ولا يكون الأمر كذلك ، وإنما هي رغبتهم في ماله
أو طمعهم في جاهه ؛ وهذا نوع فاحش من التضليل ، وشر لون
من ألوان للنس ؛ والنبي (ص) يقول : « من غشنا فليس منا »
فحسب هؤلاء أن النبي أبدهم عن الإسلام ، وإن الإسلام
منهم بريء

أدب العشرة بين الزوجين

ما كان الإسلام ليُفعل علاقة الزوجين أن يدعمها ويدراً
عنها عوادي الخلف والجفوة ، بعد أن دعاها إلى الانضمام وهيا
لكل منهما سبيل اختيار صاحبه للمرافقة الدائمة في اجتياز
هذه الحياة

بل وضع الإسلام منهاجاً مزدوجاً من أدب العشرة ، وحم
على كل منهما أن يأخذ بالجانب الذي يتصل به من هذا النهج
نحو صاحبه
وبعد أن حملهما الإسلام تلك الأمانة ، أهلب بيما - مع

الحياة الزوجية

في نظر الإسلام

للأستاذ عبد اللطيف محمد السبكي

- ٣ -

خطبة الزواج

إذا كان الزوج كفتناً لا تفتاً ورضيته الفتاة ، فليس للولي
أن يعضلها (يمنعها من التزوج به) ، وإن فعل ذلك سقط حقه
في الولاية عليها ، وانتقل الحق إلى من يليه من عصبيتها ،
« ولا تستنلوهن أن ينكحن أزواجهن » أي لا تمنوهن ذلك ؟
فهل إن حالان لا يملك الولي أن يقهر الخطوبة فيهما على غير ما تريد :

١ - غير كفاء بخطبتها وهي ترفضه

٢ - كفاء بخطبتها وهي فيه رافضة

وهناك حالة ثالثة ، للاجتهاد فيها مجال ، وللملاء فيها مقال
ومقال ؛ هي : خاطب كفاء لائق ، ولكن الخطوبة ترفضه
وتأباه ؛ ففريق يرى قولها مسموعاً ، وحقها ناهضاً ، ما دامت
رشيدة تعرف ما يطيب ويخبث من شئونها ، وتدرك خيرا من
شرها ؛ وفريق يذهب إلى هذا الرأي كذلك إن كانت الخطوبة
تيباً ، أما إن كانت بكرراً فليس لها أن ترفض من يراه الأب
صالحاً وكفتناً ، وإعانتاً تستأذن فيه ، عملاً بظاهر حديث الرسول :
« تستأذن البكر ، وتستأمر الشيب » ، وپرون أن أباه أعرف
منها بصالحها ، فن حقه إجبارها

وعلى الإجمال التي يعفينا من التطويل ، فإن الإسلام ينشد
لكل من الزوجين رفيقاً ساراً ، ويتبنى لكل منهما حياة مأمونة
المكاره ، ويلتمس من وراء ذلك نسلًا كريماً ، وأمة ماجدة
عريقة في الطهر والمغاف ومكارم الأخلاق

ويجمع هذه الأغراض كلها قول النبي (ص) : « إياكم
وخضراء الدمن » : يجندنا من المرأة الجميلة للشكل ، اللطيفة
الأصل والأخلاق ، ويشبهها بالوحدة الخضراء القندية تنبت
في الدمن - وهي القاذورات ومطارح الزبالة - فإن يكن لها

ذلك هو العفاف مصوناً عما يشوبه ، مضنوناً به أن تنال منه المساومات وتحتفل فيه الحاجة

وفوق هذا الحض على كفاية الزوجة ، يحظر علينا الإسلام أن يطعم الرجل في مال زوجته ، أو يحتمل في استرداد ما أعطاه

من صداق ؛ ويقول للقرآن في ذلك : « يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا تمضوهن لذهبوا بيمض ما آتيتموهن » ويقول : « وآتوا للنساء صدقاتهن نحلة »

ففي هاتين الآيتين يمنع الإسلام أن يقتص الرجل مال المرأة كرهاً ، على نحو ما كان شائماً في الجاهلية ، وعنق أن يعضها الرجل

— يضاقها بنوع من أنواع الإساءة — ليستدرجها إلى رضيته بشيء من مالها ، أو لترد إليه بعض ما أعطاه . وبأمر الإسلام أن يدفع الزوج إلى الزوجة ما تستحقه من الصداقة نحلة :

— خالصاً من شوائب النقص والتلكؤ في الوفاء — وليس يحمل للرجل إلا ما رضيت به نفسها طائفة صحيحة ، فقد يعطيه لها

أن تجامله أو ترغب في معونته « فإن طاب لكم من شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » . ونحن إذ نرى الإسلام يتحرى الاحتفاظ بحقوق الزوجة في مثل هذه الآيات ، لا يعزب عن خواطرنأ أنه

كذلك يستبقى للرجل كرامته ، ويؤيد ماله على الزوجة من الهيمنة ، وأن زوجاً يتناسى مكانة الرجولة ، ويتنازع بها شيئاً من حطام

الزوجة ، لهادم بيده بناء الأسرة ، وواضح نفسه حيث لا ترضى طيبة الرجولة ولا تطمئن الكرامة إلى حراسته لأنوثة الزوجة

وإلى جانب ما ذكر القرآن من أدب الزوج ، جاءت سنة النبي (ص) بالكثير من وصايا الأزواج ، فيقول (ص) :

« استوصوا بالنساء خيراً ، أخذنوهن بأمانة الله ، واستحللتموهن بكلمة الله » . ويقول : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » . ويقول : « إن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، فإن استتمت بها احتضمت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاتها »

فالزوجة في اعتبار الإسلام أمانة عند الرجل ، وهو مسئول عن الأمانة في غير هوادة أمام الله ، والمرأة مخلوقة من ضلع ، وهو أعوج بطبعه ، فلا بد أن يكون بالزوجة بعض القصور ،

من أهاب به من كل طرفين بينهما صلة — أن يعاها حق رعايتها ؛ فهو يقف بهما أمام الحديث المقدس : « أما نالت للشريكين إذا لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه نزلت البركة من بينهما »

وعلى ضوء هذا الحديث تكون الحياة الزوجية لكل منهما طيبة مريئة ، وتكون للشركة بينهما مشمرة مباركة ، وإلا كانت صلتها في الدنيا هماً ناصباً ، وشقاء متبياً ؛ ثم هي في الآخرة مأثم مأخوذ به من يقرقه ، وعهد مسؤول عنه من خان فيه

(١) أدب الزوج

يقول الله سبحانه للأزواج في شأن زواجهم : « وعاشروهن بمحروف فإن كرهتموهن أنفسى أن تكوهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، فالقرآن يعطف قلب الرجل على زوجته ، ويعلمه أن العشرة بالمعروف أمر يحتمه الدين إن لم تنهض به مزودة ولم تدفع إليه عاطفة

حتى إذا ما فترت جذوة الحب ، وهذأت وقدة الاشتياق ، وبدأ يلتوى عنها زهادة فيها أو طموحاً إلى سواها ؛ فن الحزم ألا يفلو في الصدود عنها ، وألا يسرف في متابسة هواه ، وأن يتلمس الخير من جانبها ، فربما كانت — على سلوته منها — مصدر نعمائه ، وملتقى أمه ورجائه ، وكثيراً ما تنزف النفس عن شيء ويجعل الله فيه خيراً كثيراً

كذلك بأمر الله أن يبسط الزوج كفه بالإيقاق على الزوجة غير مسرف ولا مجهود ، بل على اللوسع قدره وعلى المقتر قدره ، « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » ، فليس جائزاً للواجد أن يبخل ، ولا مطلوباً من المسر أن يتكلف ، وإلا تصدع البناء بجموح المرأة إذا استفزها الزوج بشعبه وتقديره ؛ ولم تراه إلى الأصماع من سوء القالة بسبب شح الزوج ، وعدم قيامه على رعاية الزوجة فيما تقتضيه العشرة ...

فالإسلام حينما يطلب إلى الأزواج أن تسخو أيديهم على الزوجات ، لا يرى إلى شهوة الطعام والشراب وحدها ، وإنما يتوجه إلى شيء لا يسدله شيء ، وإلى الاحتفاظ بنفسه دونه كل نفيس ؛

للصعابة : ولم يارسول الله ؟ قال (ص) : بكفروهن ا قالوا :
أبكفرون بالله ؟ قال (ص) : بكفروهن المشير - الزوج -
وبكفروهن الإحسان : لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ثم رأيت
منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط أ

وفي هذا تنبيه للنساء إلى عيب شائع في الكثرة منهن ، هو
عدم اعترافها بفضل الزوج ، حتى لو أنه غمرها بفضلها ، ويمكن لها
من عطائه وبره ، ثم صادفت منه أمراً هيئاً لا يسحبها ،
أنكرت ماله من حسنات سابقات ؛ وإن القرآن ليمطف قلوب
النساء على الرجال كما عطف قلوب الرجال عليهن ، فهو يرجع
بالرأة إلى الفناهة والرضا عما يستطيمه الزوج من النفقة ،
وبعدها بتفريغ ما قد تحس به من ضيق ، فيقول تعالى :
« ... ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله
نفساً إلا ما آتاهها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً » ، وفي هذا مواساة
لن قدر عليه رزقه كما أسلفنا ، وفيه توجيه للرأة : ألا ترهن
الرجل بما لا يطيقه ، مخافة أن يثقله العبء ، وتعجزه الحيلة ،
فيضيق بالحياة الزوجية ، ويتصدع البناء

والقرآن يصارح الزوجة أكثر من ذلك بما للرجل من
فضل ، وبالسبب الذي كان من أجله ذلك الفضل لئلا ، فيقول :
« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما أنفقوا من أموالهم »

فالرجل هو القوام - المهيمن - على زوجته ، وصاحب
الأمر معها في حدود ما شرع الله ، لما امتاز به غالباً من حصافة
ونضج ، ولما يتفق من ماله ويلتزم لها من الحاجيات والمصالح ،
وكذلك يقول القرآن : « والرجال عليهن درجة » ، يعني :
للأزواج سلطة ورياسة ، ولم الأمر والنهي بمقتضى ذلك ،
فما ينهين أن تأتي الخضوع له ، وتتخطى حدودها منه ،
وعليها أن تمد إليه بد الطاعة ، وتعتمد الرأي من جانبه ، ما دام
غير متحيف ولا متجانف ، لثلاث تُعرض الحياة بينهما لطوارى
الفساد والانحلال

وخلاصة ما يرجى من الزوجة تحدث بها النبي في إيجاز ،
إذا قال له سائل : أي النساء خير يا رسول الله ؟ فأجاب : « التي

فمن شاهدها تامة اللواهب ، وطمع في كمال النضج منها ، فإنما
يطمع في عمال لم تنهياً له طيبة الرأة

وإن حاول الرجل تصويم للموج منها كسرهما ، وكسرها
هو الطلاق ، فليترق بها ما استطاع ، لثلا يذهب تمديلهما
إلى كسرها بالطلاق ، والطلاق مكروه عند الله ، وإن كان
جائزاً شرعاً

والنهي (ض) يصرفنا عن التمرض لذلك بقوله : « أبغض
الحلال إلى الله الطلاق »

فالرأة على أي حال بحاجة إلى الصبر على ما يمكن احتمالها منها ؛
ومن شرف الرجولة أن يكون الزوج سمحاً لا غضوباً ، وبساماً
لا قطوباً ، وأن يكون محسناً معها في كل آن ، وصاحب اليد
عليها في كل شيء ؛ واليد العليا خير من اليد السفلى كما يقول الرسول

(ب) أدب الزوجة

أما أدب الزوجة مع الزوج فيتمثل وانحما في قول النبي (ص) :
« لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها » ... فانظر إلى هذا البيان الجامع الحق ، تر أن فضل
الرجل على زوجته يقتضيها في نظر الإسلام أن تتأدب معه إلى
غاية من الأدب هي أقرب منزلة إلى العبادة ؛ ولو كان السجود
مشروعاً لغير الله سبحانه لكان لزاماً على الزوجة لزوجها ، فإن لم
يكن هذا فليكن ما يدنو منه من الأدب المشروع ، حتى ليخبرنا
النبي (ص) بأن من لم تسم بهذه السمة لا حظ لها فيما تأتي به
من التقرب إلى الله ، وإن كدت في العمل وضاعت في المسى
والجهود ، فيقول (ص) : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصمد
لهم إلى السماء حسنة : العبد الأبق حتى يرجع ، والمسكران حتى
يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فليس لن
سخطها الزوج سبيل إلى الله سوى عدولها عن مناضبة زوجها
والتماسها مرضاته ، وإلا فنمذاب الآخرة يترسدها ، ونسيمها غير
ممدود إليها إلا بعد لأي وهوان

وفي هذا يقول الرسول (ص) « ... ورأيت النار ، فلم أر
منظراً - يعني لم ير ما يسر - ورأيت أكثر أهلها للنساء . قال